وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقًا (الشرقيون حاليًا) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداء من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧ والمعدل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ وقرارى وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام الشرقيون لرصيف الغاز (ماكديرموت) بمحافظة السويس ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتجديد الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦ ؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور ؛

وعلى كتاب محافظة السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقًا لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية بناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب وحدة الإطفاء بإدارة شرطة موانئ السويس والموجه لمدير شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية والمؤرخ ٢٠٠٩/١١/٦ بمضمون ما ورد بتقرير اللجنة المشكلة لمعاينة الميناء التابع للشركة والمنتهى إلى منح الشركة مهلة لمدة ستة أشهر مع التشغيل لاستيفاء كافة الاشتراطات الواردة بالتقرير على أن يتم إجراء معاينة جديدة عقب التنفيذ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر باعتبار ميناء ماكديرموت سابقًا - الشرقيون حاليًا - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/٤/١٦

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/٢٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى